

الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق  
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
برقم 153

# سياسة الاستثمار

للجمعية الخيرية بثادق

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١) في البند (٥)  
وتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٤ م



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المرفقات:

المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية بمحافظة ثادق  
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
برقم 153

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الأفاضل من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرحلة للكسب التي ضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعينه توظيف الأفاضل في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية بأهم كنائلي تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جدية من أجل تمويل رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.